(١) باب أحكام المياه

خلق الماء طهوراً ، يطهر من الاحداث والنجاسات فلا تحصل الطهارة بمائع غيره ، فاذا بلغ الماء قلتين أو كان جاريا لم ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ، وما عدا ذلك ينجس بمخالطة النجاسة ، والقلتان ماقارب مائة وثمانية أرطال بالدمشقي (١) وان طبخ في الماء ما ليس بطهور أو خالطه فغلب على اسمه أو استعمل في رفع حدث سلب طهوريته ، وإذا شك في طهارة الماء او غيره أو نجاسة بنى على اليقين ، وإن خفي موضع النجاسة من الثوب أو غيره غسل ما تيقن به غسلها ، وان اشتبه ماء طهور بنجس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما ، وان اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما ، وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى في كل ثوب بعدد النجس وزاد صلاة ، وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعاً احداهن بالتراب ،

---

(١) الرطل يختلف باختلاف البلاد وباختلاف الزمان وقد ضبط القلة بعض الفقهاء بما يملأ إناء سعته ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وهذا أضبط والمراد ذراع الآدمي وهو من المرفق الى أطراف الاصابع اي شبرين

ويجزىء في سائر النجاسات ثلاث منقية ، وان كانت على الارض قصبة واحدة تذهب بعينها لقول رسول الله ﷺ «صبوا على بول الاعرابي ذنوبا من ماء » ويجزىء في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح ، وكذلك المذي ، ويعفى عن يسيره ويسير الدم وما تولد منه من القيح والصديد ونحوه ، وهو ما لا يفحش في النفس ، ومني الآدمي وبول ما يؤكل لحمه طاهر

(٢) باب الآنية

لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها لقول رسول الله ﷺ « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » وحكم المضبب بهما حكمها إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة ، ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة واتخاذها واستعمال أواني أهل الكتاب ، وثيابهم طاهرة ما لم تعلم نجاستها ، وصوف الميتة وشعرها طاهر ، وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس ، وكذلك عظامها ، وكل ميتة نجسة إلا الآدمي وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه ، لقول رسول الله ﷺ في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وما لا نفس له سائلة إذا لم يكن متولداً من النجاسات

(٣) باب قضاء الحاجة

يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول « بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث ، ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم » وإذا خرج قال « غفرانك، الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني » ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ، ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا من حاجة ، ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى ، وان كان في الفضاء أبعد واستتر وارتاد موضعاً رخواً ، ولا يبولن في ثقب ولا شق ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة ، ولا يستقبل شمساً ولا قمراً ، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لقول رسول الله ﷺ « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها » ويجوز ذلك في البنيان ، فاذا انقطع البول مسح من أصل ذكره الى رأسه ثم ينتره ثلاثا ، ولا يمس ذكره بيمينه ، ولا يتمسح بها ، ثم يستجمر وترا ، ثم يستنجي بالماء ، وان اقتصر على الاستجمار أجزأه اذا لم تتعد النجاسة موضع العادة ، ولا يجزيء أقل من ثلاث مسحات منقية ، ويجوز الاستجمار بكل طاهر الا الروث والعظام وما له حرمة

(٤) باب الوضوء

لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات الا ان ينويه لقول رسول الله ﷺ « انما الاعمال بالنيات، وانما لكل امرىء ما نوى » ثم يقول « بسم الله » ويغسل كفيه ثلاثا ، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا يجمع بينهما بغرفة او ثلاث ، ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس الى ما انحدر من اللحيين والذقن والى اصول الاذنين . ويخلل لحيته ان كانت كثيفة، وان كانت تصف البشرة لزمه غسلها، ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلاثا ويدخلهما في الغسل، ثم يمسح رأسه مع الاذنين يبدأ بيديه من مقدمه ثم يمرهما الى قفاه ثم يردهما الى مقدمه، ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلاثا ويدخلهما في الغسل ويخلل اصابعهما، ثم يرفع نظره الى السماء فيقول « اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله » والواجب من ذلك النية والغسل مرة ما خلا الكفين ومسح الرأس كله ، وترتيب الوضوء على ما ذكرنا ، وان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما قبله

والمسنون التسمية وغسل الكفين والمبالغة في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما، وتخليل اللحية والاصابع ومسح الاذنين وغسل

اليامن قبل الياسر ، والغسل ثلاثا ثلاثا ، وتكره الزيادة عليها والاسراف في الماء

ويسن السواك عند تغير الفم والقيام من النوم وعند الصلاة، لقول رسول الله ﷺ « لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » ويستحب في سائر الاوقات الا للصائم بعد الزوال

(٥) باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين وما اشبههما من الجوارب الصفيقة التي تثبت في القدمين والجرامق التي تجاوز الكعبين في الطهارة الصغرى يوما وليلة للمقيم وثلاثا للمسافر، من الحدث الى مثله لقول رسول الله ﷺ « يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة » ومتى مسح ثم انقضت المدة، او خلع قبلها بطلت طهارته ومن مسح مسافرا ثم اقام، او مقيما ثم سافر اتم مسح مقيم، ويجوز المسح على العمامة اذا كانت ذات ذؤابة ساترة لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه، ومن شرط المسح على جميع ذلك ان يلبسه على طهارة كاملة، ويجوز المسح على الجبيرة اذا لم يتعد بشدها موضع الحاجة الى ان يحلها، والرجل والمرأة في ذلك سواء الا ان المرأة لا تمسح على العمامة

(٦) باب نواقض الوضوء

وهي سبعة: الخارج من السبيلين، والخارج النجس من غيرهما إذا فحش، وزوال العقل إلا النوم اليسير جالسا أو قائما ولمس الذكر بيده ولمس امرأة بشهوة، والردة عن الاسلام وأكل لحم الابل لما روي عن النبي ﷺ قيل له أنتوضأ من لحوم الابل؟ قال «نعم توضئوا منها» قيل أفنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال «إن شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ» ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهما

(٧) باب الغسل من الجنابة

والموجب له خروج المني وهو الماء الدافق، والتقاء الختانين، والواجب فيه النية وتعميم بدنه بالغسل مع المضمضة والاستنشاق، وتسن التسمية ويدلك بدنه بيديه ويفعل كما روت ميمونة قالت: سترت النبي ﷺ فاغتسل من الجنابة فبدأ فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه، ثم ضرب بيديه على الحائط والارض، ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفاض الماء على بدنه ثم تنحى فغسل رجليه، ولا يجب نقض الشعر في غسل الجنابة إذا روّى أصوله وإذا نوى بغسله الطهارتين أجزأ عنهما وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه اجزأ عن جميعها وان نوى بعضها فليس له إلا ما نوى

(٨) باب التيمم

وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه وكفيه لقول رسول الله ﷺ لعمار «انما يكفيك هكذا» وضرب بيديه على الارض فمسح بهما وجهه وكفيه، وان تيمم بأكثر من ضربة أو مسح جاز وله شروط اربعة

(احدها) العجز عن استعمال الماء أو لعدمه أو خوف الضرر باستعماله لمرض أو برد شديد، أو خوف العطش على نفسه أو ماله أو رفيقه، أو خوف على نفسه او ماله في طلبه أو اعوازه إلا بثمن كثير، فان أمكنه استعماله في بعض بدنه أو وجد ماء لا يكفيه لطهارته استعمله وتيمم للباقي

(الثاني) الوقت فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها ولا لنافلة في وقت النهي عنها

(الثالث) النية فان تيمم لنافلة لم يصل بها فرضا، وان تيمم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها

(الرابع) التراب فلا يتيمم إلا بتراب طاهر له غبار، ويبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء، وخروج الوقت، والقدرة على استعمال الماء وان كان في الصلاة

(٩) باب الحيض

ويمنع عشرة أشياء : فعل الصلاة ووجوبها وفعل الصيام والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد والوطء في الفرج وسنة الطلاق والاعتداد بالاشهر . ويوجب الغسل والبلوغ والاعتداد به فاذا انقطع الدم أبيح فعل الصوم والطلاق ولم يبح سائرها حتى تغتسل ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج لقول رسول الله ﷺ « اصنعوا كل شيء غير النكاح »

وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما ولا حد لأكثره ، وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين ، وأكثره ستون ، والمبتدأة إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلست، فان انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض وإن جاوز ذلك ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض ، فاذا تكرر ثلاثة أشهر بمعنى واحد صار عادة ، وان عبر ذلك فالزائد استحاضة

وعليها ان تغتسل عند آخر الحيض وتغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي ، وكذا حكم من به سلس البول ومن في معناه ، فاذا استمر بها الدم في الشهر الآخر فان كانت معتادة فحيضها

أيام عادتها ، وان لم تكن معتادة وكان لها تمييز وهو ان يكون بعض دمها اسود ثخينا وبعضه رقيقا احمر فحيضها زمن الاسود الثخين وان كانت مبتدأة أو ناسية لعادتها فحيضها من كل شهر ستة ايام او سبعة لانه غالب عادات النساء ، والحامل لا تحيض إلا ان ترى الدم قبل ولادتها بيوم او يومين فيكون دم نفاس

(١٠) باب النفاس

وهو الدم الخارج بسبب الولادة وحكمه حكم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط ، واكثره اربعون يوما ولا حد لأقله ، ومتى رأت الطهر اغتسلت وهي طاهرة وإن عاد في مدة الاربعين فهو نفاس ايضا